ولانه ما اوصى به الميت الى الوارث عند عدم الوصي **فرع** وقد اختلف في علة حرمتها
على الهاشمي فقيل هي ولانهم عليها قطعا للتهمة لهم في اخذها وبعد الهم عن مظنة
الحيف في غموه من منعها وتطيبها لنفوس اربابها وقد اعتبر الشارع نظير هذه
العلة في نظير هذا الحكم كما حرم على الحاكم الاسفاع ممن يجب ولاته كما نبه عليه وقس
من ذلك ان يصرف متولي المسجد او البيمارستان او الوقف زكوته في نفسه لكنه يكره فقط
لان المعاملة بينه وبين ربه ليس الا بخلاف ما سبق وقيل بل العلة كونهم اغنياء حكما
وذلك بالخمس الذي خصهم الله باكثره وشاركوا غيرهم في باقيه وقيل بل كونها
اوساخ الاموال وغسالة اربابها كما امر ونزههم الله منها تكرمة لهم وتطهيرا
كما نبه عليه الشارع وقيل بل كره لهم ان يحولوا عن المنة والتلبس بذلة الاستعطا
فرع فعلى التعليل الثاني قال بعضهم تجوز لهم الزكوة اذا منعوا الخمس وعلى الثالث قال
بعض اصحابنا تجوز زكوة بعضهم لبعض وعلى الرابع منع بعضهم جواز صدقة النفل لهم
والحق ما تقرر في الاصول انه لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم لجواز ان يكون للحكم علتان
فلا يصح الفرعان الاولان ولا يلزم من وجود المناسبة كونها علة موجبة لجواز ان لا
يعتبرها الشارع فلا يصح الفرع الثالث وقد علمنا هنا الغاها فانها يصح الهبة والبر
والهدية والصدقة على بني هاشم اتفاقا مع وجود المنة

فصل في صدقة الفطر

سببها راس تمونه والفطر وقوت عشر شروط فلذلك صح تعجيلها قبلهما
بعد وجود الراس ولو لاعوام واما الاسلام المخرج عنه فجزء من السبب فلو عجل عن
ابويه الكافرين قبل الفطر او في اوله ثم اسلما في اخره وجبت الاعادة وزادت الجهة
جزءا من السبب وهو الولاية في المال فلم يجب عبيدهم الا للنفس والمملوك والولد الصغير
المعسر وان كان موسرا ففي ماله **فرع** ولكون المونة جزء من السبب لو اخرج
فطرة قريبه او والده قبل ان تجب نفقته ثم وجبت لزمه الاعادة كما قلنا في الام
واذا اخرج عن قريبه المسلم ثم كفر ثم اسلم وكذا عن نفسه وجبت الاعادة على القول
بان الكفار غير مخاطبين بالشرعيات كما تقدم اول الكتاب **فرع**
فاما اذا عجل عن قريبه الذي يلزمه نفقته ثم سقطت نفقته ثم عادت او عن زوجته
ثم بانت ثم عادت او كان قريبه له يجب عليه انفاقهم لم يجب الاعادة وكذا لو اخرج عن زوجته
ثم دخل يوم الفطر وهو في زوجته لما اهليه الاصل اذ المخرج باس كما سيأتي فان
عجل عن زوجته الناشزة ثم دخل يوم الفطر وهي مطيعة فانها تجب الاعادة لانسيما
بالسنون معدوم وكذا العكس ايضا لانه انكشف عدم الوجوب ملك المعجلة نافلة
ومثله لو اخرج عن قريبه وهي يلزمه نفقته ثم دخل الفطر وهي غير لازمه له **فرع**
وليس يوم الفطر كله شرطا والا سقط عمن مات في وسطه ولا اخرج لذلك ولا او...
والا سقطت عمن ولد فيه او اسلم بل الشرط جزء من اجزائه غير معين وهو الاخذ الدائر
وقد ذهب ش الى ان الفطر سبب للاضافة اليه فلا يجزى قبله ونحن نقول وقد يضاف
الى الراس ايضا مع انها تضاعف بتضاعف الراس والفطر واحد ولذلك يعلم التنبيه

وانما اشار

فايده

وانما اشاره الشارع الى ذلك بقوله ادوا واغنوهم ... مع مناسبة المونة للفطرة
مسئلة ووجه شرعيتها التوسعة على الفقراء في ذلك اليوم كما تقدم في باب صلوة
العيد كما اشار اليه الشارع وهي في مقابلة النفس المتمعة بفضيلة الاسلام ولذلك
كانت تشبهها **فرع** وهي صلة من الجهة الاولى وعبادة من الجهة الثانية وفيها
تطهير كالزكوة والجهة الاولى غالبة فيها فلذلك لم تجز الا الرفق منها على الاصح
وتحملها الرجل عن زوجته واقاربه ومماليكه وان كانت تطهيرا لهم ولذلك اعتبر
اسلامهم ووافق الحنفية في وجوبها في مال الصغير **فرع** فلما كان الرجل
نائبا في الحقيقة عن زوجته واقاربه كما اشار اليه الشارع لو سبق اخراج
الاصل سقط ولم يجز ان يصرف الزوج فطرة زوجته في اصولها وفصولها وجاز لها
صرفها في اصوله وفصوله بل فيه كالزكوة ووجب عليها الاداء حيث تمرد وهي موسرة
فرع واذا دخل يوم الفطر وهي ناشزة استقرت عليها ولو رجعت من بعد وكذا
اذا اتفق القريب بعد الفجر ومثل ذلك حيث استغنى اخر النهار ولم يخرجها قريبه
او بانت الزوجة اخر النهار فقد استقرت على القريب والزوج **فرع** ولكونها
تابعة لوجوب النفقة كما اشار اليه الشارع وجبت على الشركاء في العبد على قدر
الحصص وعن الموصى وهي واجبة على الاباء كلهم كالنفقة بخلاف نفقتهم فلكل نفقة
كاملة وفطرة لان نفقته وجبت عليهم للابوة وهي ناقصة اذ مجموعهم اب ونفقتهم
وجبت للبنوة وهي كاملة اذ هو ابن كامل لكل منهم وسقطت عن نفقته عن بيت المال
فرع واذا اشترى عبدا شراء موقوفا قبل يوم الفطر ثم حصلت الاجازة بعده وجبت على
المشتري اذ الملك بالعقد لا بالاجازة على ما سياتي انشاء الله تعالى بخلاف ما اذا كان العقد
فاسدا وقبضه المشتري بعد الفطر اذ الملك بالقبض المستند الى العقد لا بالعقد وكذا
ما فسخ بالحكم مطلقا او التراضي قبل القبض **فرع** ولما فيها من العبادة وجبت النية
ولم يصح مع مصاحبة معصية وكانت مطهرة للنفس ولذلك كان مصرفها مصرف الزكوة
الا في التالف كما ذكرنا وكما امرها الى الامام وحرمت على من حرمت عليه الزكوة ولما
كانت في مقابلة النفس سقطت عمن مات قبل يوم الفطر ووجبت عمن ولد فيه ولم يعتبر
في وجوبها الغنى الذي في الزكوة كما هو مذهب بعض اصحابنا والحنفية لنص الشارع
على وجوبها على الفقير **فرع** ولما كانت المناسبة والنص توجبانها على كل واحد من غير
اعتبار نصاب لها مخصوص وكان في ذلك حرج ومخالفة لما اعتبره الشارع من التخفيف
والتيسير ولقوله صلعم لا صدقة الا عن ظهر غنى وجب ان يكون لها نصاب مخصوص فقال
جماعة هو قوت يوم اذ هو غنى كما اشار اليه الشارع وقد اعتبر في الافلاس وغيره
وقال الاكثر بل قوت العشر لانه قد اعتبر نصابا في الكفارة وهو من جنس هذا
الحكم فكان اولى ولان مثل هذا العدد قد اعتبر في احكام كثيرة ولان فيه توسطا
بين الافراط والتفريط وجعلناها من نصابها قياسا على الزكوة **فرع** ولكون
نصابها شرطا لا سببا اعتبر في كل سبب على انفراده فاذا ملكه لنفسه فقط وجبت

فايده

Copyright © King Saud University